محرم

١٤٤٥ هـ

إرشاد السائل إلى جواب المسائل

العدد ٣٠

بقلم

حفظه الله تعالى

محمد بن سعيد الأندلسي

بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل إلى جواب المسائل

(٣٠)

محرم ١٤٤٥ هـ

بقلم

حفظه الله تعالى

محمد بن سعيد الأندلسي

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ إِرْشَادِ السَّائِلِ إِلَى جَوَابِ الْمَسَائِلِ، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَنَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ.

سـ (١): مَاذَا تَنْصَحُونَ فِي الزَّوَاجِ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ إِذَا كَانَ الطَّرَفَانِ كِلَاهُمَا فِي بَلَدٍ وَيَتَعَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ؟

أقول إذا كان الطرفان كلاهما في بلد ويتعذر خروج أحدهما إلى الآخر، فلا أنصح أبداً بالعقد على الهاتف وما يَنْجَرُّ عليه مِنْ كشف العورات واستباحة الخلوات؛ فمِن مقاصد الزواج السكن والاستقرار وطلب الولد الصالح وإعفاف النفس، وكل ذلك غير موجود في هذا الزواج الصُورِيِّ الَّذِي يستعمله الكثير مِنَ المرضى اليوم كذريعة لإضفاء الشرعية على العلاقات المحرمة ، وغالباً ما تكون هذه العقود علاقات مؤقتة تنقضي بانقضاء الشهوة. لذلك ننصح جميع المسلمات بعدم الانجرار وراء الضِّباع الَّذِين يصبغون العلاقات المحرمة بعقود شرعية، وهي عقود باطلة كما بَيَّنَّا ذلك في فتوى الزواج الإلكتروني في **العدد رقم**: ٩، **السؤال رقم**: ٣.

سـ (٢): امْرَأَةٌ تَشْتَكِي مِنْ قِلَّةِ إِتْيَانِ زَوْجِهَا لَهَا، فَمَا هُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَى فِي ذَلِكَ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

أقول أنَّ الجماع مِن حقوق المرأة على زوجها كما رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [١]، قال ابن قدامة: "وَالْوَطْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ -أَيْ الزَّوْجِ بِأَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ- إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ" [٢]. فمِنَ المطلوب مِنَ الزوج تحصين الزوجة بوطئها بقدر

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣/٣٩)

[٢] المغني (٧/٣٠)

كفايتها، ولا وجه لتقدير ذلك بمدة معينة، وإنما يكون التقدير بقدر كفايتها وحسب قدرة الزوج على إيفائها حقها والناس تتفاوت في ذلك. قال ابن تيمية: "وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءَ امْرَأَتَهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مَا لَمْ يُنْهِكْ بَدَنَهُ أَوْ يُشْغِلَهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ... فَإِنْ تَنَازَعَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرِضَهُ الحَاكِمُ كَالنَّفَقَةِ وَكَوَطْئِهِ إِذَا زَادَ" [١]. **قلت**: وقد حدد ذلك عمر لما شكت امرأة إلى زوجها قلة إتيانه إليها، فقال لها: "أَنَا وَأَنْتِ عَلَى قَضَاءِ عُمَر". قالت: "قَضَى عُمَرُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ فِي كُلِّ طُهْرٍ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهَا" [٢]. وعن زيد بن أسلم أنَّ عمر بن الخطاب قال: "حَسْبُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً" [٣].

س (٣): مَا حُكْمُ جَاهِلِ التَّوْحِيدِ؟

أقول أنَّ الإجماع قائم على كُفر جاهل التوحيد، ولا يصح إسلام المرء إلا بالعلم بمعنى "لا إله إلا الله" نفياً وإثباتاً، ولا تنفعه "لا إله إلا الله" إلا بالعلم بمعناها والعمل بمقتضاها، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، قال الطبري: "إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ، وَشَهَادَتُهُ بِالْحَقِّ: هُوَ إِقْرَارُهُ بِتَوْحِيدِ اللهِ، **يَعْنِي بِذَلِكَ: إِلاّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ حَقِيقَةَ تَوْحِيدِهِ**"، قال البغوي: "وَأَرَادَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ بِقُلُوبِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ" [٤]. قال ابن القيم: "أَمَّا مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ: فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالْحَقِّ تَتَضَمَّنُهَا ضَرُورَةً، **وَإِلَّا كَانَ الشَّاهِدُ شَاهِدًا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ**، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْسِ» [٥]. وممن حكى الإجماع على ذلك الطبري فقال: "**وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ**

[١] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٢٤٦)

[٢] أخبار النساء لابن الجوزي (ص٩)

[٣] أدب النساء لعبد الملك بن حبيب (ص٢٠٣)

[٤] تفسير البغوي (١٨١/٤)

[٥] مدارج السالكين (٤١٨/٣)

أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ وَعَلِمَ وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَّبَ وَأَنْكَرَ مَا عَرَفَ مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ اسْمَ مُؤْمِنٍ" [١]. وقال أبو عبد الله الحليمي: "بَابُ الْقَوْلِ فِيمَنْ يَصِحُّ إِيمَانُهُ وَلَا يَصِحُّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ مِنَ الكُفَّارِ إِذَا أَسْلَمَ طَائِعاً صَحَّ إِسْلَامُهُ، **وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا لُقِّنَ شَهَادَةَ الحَقِّ فَقَالَهَا مُتَلَقِّناً وَهُوَ لَا يُمَيِّزُهَا وَلَا يَعْرِفُ مَا يُرَادُ بِهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِسْلَاماً**" [٢]. وقال ابن حزم: "وَقَالَ سَائِرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: كُلُّ مَنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ اعْتِقَاداً، لَا يَشُكُّ فِيهِ، وَقَالَ بِلِسَانِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَبَرِئَ مِنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ" [٣]. وقال ابن قدامة: "إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الخِرَقِيَّ اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرٍ، وَالثَّانِي أَنْ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ. وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ، فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ لَقْلَقَةٌ بِلِسَانِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ" [٤]. وقال ابن تيمية: "الْقَوْلُ الْمُجَرَّدُ عَنْ اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ لَيْسَ إِيمَاناً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ كَرَّامٍ" [٥].

---

[١] تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٦٨٥/٢)

[٢] المنهاج في شعب الإيمان (١٦٥/١)

[٣] الفصل في الملل والنحل (٢٩/٤)

[٤] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١٤/٩)

[٥] الإيمان الأوسط - ط ابن الجوزي (ص١٦٣)

سـ (٤): الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ في أَهْلِ النَّهْرَوَانِ الْخَوَارِجِ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ: "أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا"، هَلْ هِيَ صَحِيحَةُ السَّنَدِ؟

أقول أنَّ الأثر عن علي رضي الله عنه قد ورد مِنْ طُرُق كثيرة، ومنها ثلاث في غاية الصحة، وهي:

١) قال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا مُعْضِلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ هُمْ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ لَهُ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا".

الخبر رواه "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٦٣/٧) ورواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" عن شيخه إسحاق بن راهويه وسيأتي معنا، ويحي بن آدم هو ابن سليمان الكوفي، ثقة فاضل، والشيباني سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحاق الشيباني تابعي ثقة من صغار التابعين، وقيس بن مسلم هو الجدلي العدواني الكوفي أبو عمرو ثقة من الطبقة السادسة... والسند رواته ثقات.

٢) قال محمد بن نصر: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا لِعَلِيٍّ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ حَارَبُونَا فَحَارَبْنَاهُمْ، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ". رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥٤٤/٢).

وكيع بن الجراح الإمام الحافظ مُحَدِّثُ العراق، وابن أبي خالد هو الحافظ الإمام الكبير أبو عبد الله البجلي الأحمسي مولاهم الكوفي روى ابن المبارك عن سفيان: "حُفَّاظُ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْمَاعِيلُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالشَّعْبِيِّ، وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ" [١]، وحكيم بن جابر الأحمسي ثقة... وهذا السند في غاية الصحة.

[١] سير أعلام النبلاء

٣) قال محمد بن نصر: "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ يَوْمَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قَالَ: الْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ".

رواه محمد بن نصر "تعظيم قدر الصلاة" (٢/٥٤٣)، وإسحاق هو بن راهويه الإمام، وعامر بن شقيق الأسدي مقبول، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الكوفي تابعي مخضرم ثقة... والسند في غاية الصحة.

وهذه ثلاث طُرُق في غاية الصحة بما يقطع بصحة الرواية عن الإمام علي رضي الله عنه بعدم تكفيره لأهل النهروان.

س (٥): عَلَيَّ دَيْنٌ مِنَ التُّجَّارِ الْمُشْرِكِينَ وَغيرِهِمْ، وَقَدْ نَسِيتُ أَصْحَابَ الدَّيْنِ وَمِقْدَارَهُ، فَمَاذَا أَفْعَلُ؟

أقول أنَّ الدُّيون الَّتِي عليك للمشركين يجب سدادها والوفاء بها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وأما إن كنت قد نسيت أصحاب الدَّين ومقداره فعليك بتقدير الأمر ودَفْعه إلى بيت مال المسلمين.

س (٦): زَوْجٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

أقول أنَّ مَنْ طَلَّقَ زوجته غير المدخول بها ثلاثاً متفرقات، كأن يقول: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق"، فإنها تقع طلقة واحدة، وتبين بينونة صغرى ولا عدة لها، وتحل لزوجها بعقد جديد، وهذا قول الجمهور من أهل العلم، قال ابن قدامة: "فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَلَا تَطْلُقُ إلّا طَلْقَةً وَاحِدَةً، سَوَاءً نَوَى الْإِيقَاعَ أَوْ غَيْرَهُ، وَسَوَاءً قَالَ ذَلِكَ مُنْفَصِلاً، أَوْ مُتَّصِلاً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. وَذَكَرَهُ الْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ"

[١]. وأما إذا طَلَّقَها ثلاثاً بكلمة واحدة بأن قال: "أنت طالق ثلاثاً"، أو قال: "أنت طالق بالثلاث"، فهي كالمدخول بها، وقد بينّا ذلك في الفتوى في **العدد رقم**: ٢، **السؤال رقم**: ٤.

س ـ (٧): فَعَلْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَعَاصِي، ثُمَّ أَصَابَنِي الْوَسْوَاسُ الْقَهْرِيُّ لِدَرَجَةِ الْجُنُونِ، حَتّى أَصْبَحَ الْكُلُّ يَكْرَهُنِي وَلَسْتُ مُرْتَاحاً حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. فَمَا نَصِيحَتُكُمْ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ؟

أقول الواجب عليك التوبة النَّصُوح والعزم على عدم العود إلى الذنوب والمعاصي؛ فإنها سبب البلاء الَّذِي أنت فيه، وعليك الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن فإنه شفاء لهذا الداء، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، عن قتادة بن دعامة: ﴿وَمَنْ يَعْشُ﴾، قال: "يُعْرِض"[٢]. واعلم أنَّ هذا الوسواس هو باب الجنون ويجب عليك بذل الجهد اللازم للتعافي منه، وعلاجه عندك وفي يدك، وأنت وحدك مَنْ يستطيع الخروج مِنْ هذا البلاء والدوَّامة، فلا بد مِنَ الإرادة والعزيمة، فَتَعَامَل مع هذا الوسواس على أنَّ أسوأ ما سيحصل قد حصل فعلاً ولا تقلق منه، وَاسْعَ أَنْ تَتَّفِق مع جميع الأفكار ولا تُحَلِّل وتناقش وتجادل، وكن على استعداد لقبول المخاطر، فالخطر هو جزء لا يتجزأ مِنَ الحياة، واعلم أَنَّ الإيمان بالقَدَر وحُسن الظَّن بالله والرِّضى بِقَدَر الله هو المفتاح الَّذِي يُذهب عنك ما أنت فيه، فاعلم أنَّ ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وما أصابك لم يكن ليُخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنَّ الله أرحم بك مِنْ أمك الَّتِي ولدتك، كما روي عن ابن عباس، قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٧/٥١٥)

[٢] أخرجه ابن جرير (٢٠/٥٩٦) بلفظ: "إذا أعرض عن ذكر الرحمن". وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» [١].

س (٨): فِي بَعْضِ وَسَائِلِ الْمُوَاصَلَاتِ كَالْحَافِلَاتِ وَالطَّائِرَاتِ يُوجَدُ رَايَاتٌ وَطَنِيَّةٌ أَوْ صُلْبَانٌ، فَهَلْ أَكْفُرُ إِذَا رَكِبْتُهَا؟

أقول قد ورد الإذن من عمر رضي الله عنه للصحابة بدخول الكنيسة والمبيت بها، "كَمَا وَرَدَ فِي شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُوَسِّعُوا كَنَائِسَهُمْ وَبِيَعَهُمْ لِيَدْخُلَهَا الْمُسْلِمُونَ لِلْمَبِيتِ بِهَا وَالمَارَّةُ بِدَوَابِّهِمْ" [٢]، ومعلوم أنَّ الكنائس فيها الصلبان وقد أَذِنَ للصحابة بدخولها والمبيت فيها، وَيُلْحَق بها ما ذكره السائل مِنْ وسائل المواصلات. "وَرَوَى ابْنُ عَائِذٍ فِي فُتُوحِ الشّامِ أَنَّ النَّصَارَى صَنَعُوا لِعُمَرَ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ طَعَاماً فَدَعَوْهُ، فَقَالَ أَيْنَ هُوَ: قَالُوا: فِي الْكَنِيسَةِ، فَأَبَى أَنْ يَذْهَبَ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْضِ بِالنَّاسِ فَلْيَتَغَدُّوا، فَذَهَبَ عَلِيٌّ بِالنَّاسِ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ وَتَغَدَّى هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَنْظُرُ إِلَى الصُّوَرِ وَيَقُولُ: مَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ دَخَلَ" [٣].

س (٩): كَمْ تَكُونُ مُدَّةُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ بِسَبَبِ الرَّضَاعَةِ؟

أقول أنَّ المرأة الَّتي ارتفع حيضها ولا تَدْرِ ما رفعه فعدتها سنة وهو قضاء عمر وأقره الصحابة من غير مخالف، قال ابن قدامة: "مَسْأَلَةٌ، قَالَ: وَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ مِمَّنْ قَدْ حَاضَتْ، فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، اعْتَدَّتْ سَنَةً، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، فَلَمْ تَرَ الْحَيْضَ فِي عَادَتِهَا، وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ سَنَةً؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْهَا تَتَرَبَّصُ فِيهَا لِتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَإِذَا لَمْ يَبِنْ الْحَمْلُ فِيهَا، عَلِمَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ ظَاهِراً، فَتَعْتَدُّ

---

[١] سنن الترمذي - ت شاكر (٤/٦٦٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح

[٢] المغني (٨/١١٣)

[٣] نفس المصدر

بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. هَذَا قَوْلُ عُمَرَ ﵁، **قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَا يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ**. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ" [١].

سـ (١٠): هَلْ لِلْجَنِينِ دِيَةٌ عِلْماً أَنَّهُ تُوُفِّيَ بِسَبَبِ الضَّرْبِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ؟

أقول أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ الواجب في الجناية الَّتي تَرَتَّب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً هي غُرَّة، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمداً أم خطأً، ولو مِنَ الحامل نفسها أو من زوجها، ودية الجنين هي عشر دية أمه كما روي عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» [٢]، وسُمِّيت غُرَّة لأنها أَوَّل مقادير الدِّية، وأقل ما قدَّره الشَّرع في الجنايات. والغُرَّة نصف عُشْر الدِّية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً، ولا تختلف الغُرَّة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء، وقال مالك: "وأَرَى فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْمَرْأَةِ، غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أمةٌ، قَالَ: وَقِيمَةُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، أو ستمئة درهم **وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**" [٣].

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١٠٩/٨)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٣٥/٧)

[٣] موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (٤٨٦/١)

س ـ (١١): إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ "لَعَنَكِ اللهُ"، هَلْ تُعْتَبَرُ طَالِقاً مِنْهُ، وَهَلْ يُصْبِحُ عَقْدُ النِّكَاحِ مَفْسُوخاً وَتَبِينُ مِنْهُ؟

أقول أنَّ لفظ اللعن ليس مِنْ ألفاظ الطَّلاق الصَّريحة ولا المُحْتَمِلَة، ولا يجوز لعن الرجل لزوجته، وليس المسلم باللعَّان كما روي عن أنِ بن مالك ﵁ قال: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ»[١]. وعن أبي قِلابة أَنَّ ثابت بن الضحَّاك وكان مِنْ أصحاب الشجرة حَدَّثَه: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، **وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ**، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[٢].

س ـ (١٢): هَلْ يَجُوزُ النَّظَرُ لِلْإِمَاءِ دُونَ شَهْوَةٍ؟

أقول لا يجوز النظر إلى النساء الأجنبيات سواء أَكُنَّ مسلمات أو كافرات لشهوة أو لغير شهوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ويُستثنى مِنْ ذلك النظر إلى المرأة المسلمة الأجنبية بداعي الخطبة أو النظر إلى الإماء بداعي الشراء والابتياع.

س ـ (١٣): امْرَأَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا صُفْرَةٌ وَسَائِلٌ أَبْيَضٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهَذَا عِنْدَ انْتِهَاءِ الْحَيْضِ. فَمَاذَا عَلَيْهَا، هَلْ تُعْتَبَرُ طُهراً وَلَا تَعْتَدُّ بِالصُّفرة حَتَّى تَرَى بَيَاضاً خَالِصاً؟

أقول أنَّ إقبال المحيض يكون بالدفعة مِنَ الدم وإدباره بالقَصَّة أو بالجفاف، قال البخاري: "وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٣/٨)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٥/٨)

الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ" [١]، والصُّفرة والكُدرة الَّتي تكون في آخر الحيض قبل الطُّهر هي من الحيض ولا يكون الطُّهر منها إلا بالجفاف أو القَصَّة البيضاء، كما روي عن عطاء، قال: "الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ، فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ" [٢]، أما الصُّفرة والكُدرة بعد الطُّهر فلا تُعَدُّ شيئاً، كما روي عن أم عطيَّة وكانت بايعت النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا" [٣].

س (١٤): صِفَةُ الْعُلُوِّ الذَّاتِيِّ، هَلْ يَكْفُرُ مُبَاشَرَةً مَنْ أَنْكَرَهَا، وَمَا هِيَ مَرْتَبَتُهَا فِي الشَّرْعِ؟

أقول أنَّ صفة العلو الذَّاتي للعلي الغَفَّار هي مِنَ الصِّفات المعلومة بالضرورة، وهي مركوزة في الفِطَر السَّليمة بإجماع السلف، وما كان إدراكه كذلك يَكْفُر منكره ابتداء، قال ابن تيمية: "وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مُطْبِقِينَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنَ الدِّينِ" وقال: "وَأَمَّا كَوْنُهُ عَالِياً عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ بَائِناً مِنْهُمْ فَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا بَنُو آدَمَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللهِ أَعْرَفُ، وَلَهُ أَعْبَدُ، وَدُعَاؤُهُ لَهُ أَكْثَرُ، وَقَلْبُهُ لَهُ أَذْكَرُ كَانَ عِلْمُهُ الضَّرُورِيُّ بِذَلِكَ أَقْوَى وَأَكْمَلَ، فَالْفِطْرَةُ مُكَمَّلَةٌ بِالشِّرْعَةِ الْمُنَزَّلَةِ؛ إِذِ الْفِطْرَةُ تَعْلَمُ الْأَمْرَ مُجْمَلاً وَالشِّرْعَةُ تُفَصِّلُهُ وَتُبَيِّنُهُ وَتُتَمِّمُهُ بِمَا لَا تَسْتَقِلُّ الْفِطْرَةُ بِهِ، فَهَذَا هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ" [٤]. ومِنَ الإلزامات القوية للأشاعرة المخانيث في هذا الباب الحكاية المشهورة عن أبي جعفر الهمذاني لأبي المعالي الجويني لما أخذ يقول على المنبر: "كَانَ اللهُ وَلَا عَرْشَ، فَقَالَ: يَا أُسْتَاذُ، دَعْنَا مِنْ ذِكْرِ الْعَرْشِ -يَعْنِي: لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْعِ- أَخبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا، فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: يَا اللهُ، إِلَّا وَجَدَ

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٧١/١)

[٢] سنن الدارمي (٦٣٣/١)

[٣] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٨٣/١)

[٤] الدرء (٢٦/٧)، الانتصار لأهل الأثر المطبوع باسم نقض المنطق (ص٦٧)

مِنْ قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ لَا تَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَلاَ يَسْرَةً، فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ قُلُوبِنَا؟ قَالَ: فَلطَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: حَيَّرَنِي الهَمَذَانِي! حَيَّرَنِي الهَمَذَانِي! وَنَزَلَ" [١].

س (١٥): هَلْ يَجُوزُ تَدْرِيسُ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَبْنَائِهِمُ الْقُرْآنَ بِرَاتِبٍ شَهْرِيٍّ؟

أقول يجوز أَخْذ العِوَض على تعليم كتاب الله؛ لأنه استئجار على عمل معلوم بِعوَض معلوم، ويدل له عدة أدلة منها ما روي عن سهل بن سعد، قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» [٢]. فهذا الرجل أباح له النبي ﷺ أنْ يجعل تعليمه بعض القرآن لهذه المرأة عِوَضاً عن صداقها، وهو صريح في أَنَّ العِوَض على تعليم القرآن جائز. ويدل عليه كذلك ما روي عن ابن عباس: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ» [٣]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللديغ هنا كان كافراً والرقية بالعِوَض هي في معنى أخذ العِوَض على تعليم قراءة القرآن، ويلحق بها تدريس القرآن بِعوَض.

[١] رواها الحافظان محمد بن طاهر المقدسي وأبو العلاء العطار عن أبي جعفر، وهوَّل التاج السبكي في إنكارها ولم يأت ببرهان. انظر: "منهاج السنة" (٦٤٢/٢)، و"بيان تلبيس الجهمية" (٥٠/١، ٥٤، ٥١٨/٤)، و"الاستقامة" (١٦٧/١)، و"مجموع الفتاوى" (٢٢٠/٣)، و"اجتماع الجيوش الإسلامية" (٢٧٥)، و"العلو" (٥٨٢)، و"تاريخ الإسلام" (٤٢٧/١٠)، و "السير" (٤٧٤/١٨، ١٠٢/٢٠)، و"طبقات الشافعية" (١٩٠/٥)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٧/٧)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٣٢/٧)

س ـ (١٦): مَنْ وَقَعَ بِالْأَسْرِ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ، هَلْ يَقْضِي الصَّلَاةَ عِنْدَ تَوَفُّرِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ؟

أقول أنَّ المسلم إذا فَقَدَ الماء تيمم وصَلَّى فرضه، وأما إنْ كان فاقداً للطَّهُورَين -الماء والتراب- كأن كان مقيداً بالحديد، فهذا يصلي على حاله ولا يلزمه إعادة تلك الصلاة على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه أتى بما أُمر به فخرج مِنْ عهدته، ولو أعادها بعد التمكن مِنَ الطَّهارة احتياطاً وخروجاً مِنَ الخلاف لكان أَوْلى. قال ابن قدامة: "وَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدِرَ، ثُمَّ يَقْضِي؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تُسْقِطُ الْقَضَاءَ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَصِيَامِ الْحَائِضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي وَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، كَالْحَائِضِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيُعِيدُ. وَلَنَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُنَاسًا لِطَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرْ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. **وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ لَمْ يَلْزَمْهُ إعَادَةُ الصَّلَاةِ** فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، فَيَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا" [١].

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١/١٨٤)

س (١٧): مَاذَا يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ غَيْرَ التَّسْبِيحِ؟

أقول قد ورد من الصحيح في أذكار الركوع غير التسبيح ما يلي:

١) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» [١].

٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [٢].

٣) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» [٣].

ولا بأس أن يجمعَ بين هذه الأذكار إنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذلك بحيث لا يشقّ على غيره إنْ كان إماماً، وإذا أقتصر على ذكر منها فليقتصر على التسبيح وهي قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» [٤]، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مَرَّة كان فاعلاً لأصل التسبيح، ويُستحبّ إذا اقتصر على بعض منها أنْ يفعل في بعض الأوقات بعضها وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها، وهي من خلاف التنوع بين الألفاظ كأذكار الاستفتاح.

---

[١] صحيح مسلم (١/٣٥٣)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١/١٥٨)

[٣] صحيح مسلم (١/٥٣٥)

[٤] صحيح مسلم (١/٥٣٦)

سـ (١٨): أَمْلِكُ سُوبَرْمَارْكِت وَأَبِيعُ فِيهِ قَدَّاحَاتٍ، وَأَغْلَبُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَهَا لِأَجْلِ التَّدْخِينِ، فَمَا حُكْمُ بَيْعِي لَهَا؟

أقول إذا كان أغلب مَنْ يشتري القَدَّاحات إنَّما للاستعمال المحرم، فالحكم للأغلب، والنادر لا حكم له. وعليه، لا يجوز لك بيع هذه القداحات في محلك، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

سـ (١٩): كَلَّفَنِي مُشْرِكٌ مِنْ قَرَابَتِي أَنْ أُتَابِعَ قَضِيَّةَ سَيَّارَتِهِ مَعَ الْمُحَامِي لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ، وَهُوَ مَنْ وَكَّلَه، فَهَلْ لِي أَنْ أُتَابِعَ أَخْبَارَ الْقَضِيَّةِ مَاذَا حَصَلَ فِيهَا مِنْ أَخْبَارٍ جَدِيدَةٍ وَهَكَذَا؟

أقول لا يجوز ذلك وهو مِنَ الإعانة على المنكر والشرك بالله تعالى، والواجب عليك أَنْ تَكُفَّ عن هذا العمل وتتوب إلى الله ﷻ، وتخبر قرابتك أَنَّ التحاكم للمحاكم الوضعية وتوكيل المحامي فيها هو مِنَ الشرك بالله تعالى.

سـ (٢٠): مَاذَا تَقُولُونَ فِي صِفَةِ النُّزُولِ، هَلِ اللهُ يَنْزِلُ أَمْ تَنْزِلُ رَحْمَتُهُ؟

أقول أنَّ أهل السُّنَّة يُثبتون صفة النزول لله تعالى كما يليق به جل وعلا، لِمَا جاء في الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»[١]، وقد روى هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ نحواً مِنْ ثمانية عشر صحابي، وقد اتفق السلف على إثبات النزول لله كما يليق بجلاله، ولا يتأولون ذلك بنزول الرحمة أو نزول الأمر على طريقة الأشاعرة وغيرهم في تحريف نصوص الصفات الاختيارية، قال ابن عبد الهادي: "وَاعْلَمْ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الخَلَفِ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِثْبَاتِ نُزولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٥٣/٢)

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ هُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ، وَسَائِرِ مَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ الْجَهْمِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُونَهُ، وَحَدِيثُ النُّزُولِ مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ: هُوَ أَغْيَظُ حَدِيثٍ لِلْجَهْمِيَّةِ**" [١].

وقال إسحاق بن راهويه: "جَمَعَنِي وَهَذَا الْمُبْتَدِعُ -يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ صَالِحٍ- مَجْلِسَ الْأَمِيرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ، فَسَأَلَنِي الْأَمِيرُ عَنْ أَخْبَارِ النُّزُولِ فَسَرَدْتُهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَفَرْتُ بِرَبٍّ يَنْزِلُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَبٍّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، قَالَ: فَرَضِيَ عَبْدُ اللهِ كَلَامِي، وَأَنْكَرَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ".

وسأل رجل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: (كدخداي خويش كد) يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَضَرْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيِّ، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»: فَالنُّزُولُ كَيْفَ يَكُونُ يَبْقَى فَوْقَهُ عُلُوٌّ؟، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ التِّرْمِذِيُّ: النزول مَعْقُولٌ، وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ. وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ بْنُ نَصْرٍ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، أَثْنَى عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ فِي النُّزُولِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ رحمه الله فِي الاسْتِوَاءِ، وَهَكَذَا القَوْلُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ" [٢].

وقد قال عبد الله بن أحمد سمعت أبا معمر الهُذَلِيّ، يقول: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ عز وجل لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَرْضَى -وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ- فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ عز وجل، **إِنْ رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بِئْرٍ وَاقِفًا فَأَلْقُوهُ فِيهَا بِهَذَا أَدِينُ اللهَ عز وجل، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللهِ تَعَالَى**" [٣].

---

[١] الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٢٢٩)

[٢] الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص٢٣٠)

[٣] السنة لعبد الله برقم ٥٣٥

سـ (٢١): شَخْصٌ يَقُولُ أَنَّهُ يُعْذَرُ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِ الشُّعُوبِ إِذَا وَافَقَتْ أُصُولُهُ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَا نَقُولُ كَافِرٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ.

أقول أنَّ هذا الكلام باطل، ومَنْ كان على أصول أهل السُّنَّة والجماعة سَيَكْفُر بهذه الشعوب الديمقراطية والأجيال العلمانية لا محالة؛ لتواطئها على صنوف الكفر والشرك ونشأتها على احترام القانون الوضعي وتعظيم الطواغيت، فكل من طرد أصوله الصحيحة في هذه المجتمعات اقتضى الحكم بكفرها لا محالة، ومن أَسْلَمَهَا أو شك في ذلك فهذا دلالة على الخلل في أصوله وفسادها؛ لأنَّ الأصول الصحيحة تقتضي صحة الأحكام وصواب التنزيل على العموم، ومَنْ تَوَقَّفَ في هذه الشعوب أو أَسْلَمَهَا فأصوله تنزع إلى قواعد العذر والتجهم بالضرورة، ولقد اتفق الصحابة على تكفير العرب بعد وفاة النبي ﷺ بالعموم ولم يخالف أحد منهم على التكفير والقتال لصحة أصولهم جميعاً، وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلَّام: "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا" [١]، وكل مَنْ يَدَّعي أنَّ التنزيل على المجتمعات الكافرة هو مِنْ قبيل المسائل الخلافية أو الاجتهادية الَّتِي يسوغ فيها الخلاف فهو مُحَاجَج بهذا الإجماع، وهو مِنْ أقوى صيغ الإجماع قد حكاه إمام من أئمة السنة، وقد حكاه مِنْ قبله مِنَ التابعين كما روي عن ابن سيرين، قال: "ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ" [٢]، وهذه كلية وحكاية إجماع في الامتحان بأهل الردة، فَمَن حَقَّق البراءة منهم تَحَقَّق إسلامه، ومَنْ لم يحقق البراءة منهم أُلْحِق بهم وهي سُنَّة أبي بكر رضي الله عنه في أهل الردة كما ذكر ذلك الشعبي رحمه الله. وأوضح مِنْه ما روي عن عاصم بن ضمرة، قال: "ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ:

---

[١] الايمان (١٧/١)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٢٧٣٢

فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلْمِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَةٌ، قَالَ، فَقَالَ: وَمَا سَلْمٌ مُخْزِيَةٌ؟، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، فَاخْتَارُوا سَلْمًا مُخْزِيَةً" [١]، **فلم يقبل منهم** رضي الله عنه **السلم والإسلام إلا بعد الشهادة على قتلاهم في النار، وهذا قمة البراءة والتكفير مِنْ تلك الأقوام.**

س (٢٢): مَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ، وَمَا مَنَاطُ كُفْرِهِمَا؟

أقول أنَّ السحر هو "عزائم ورقى وعقد يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه" [٢]، قال سليمان بن عبد الله: "وقد نص أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه" [٣]، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. والكهانة: هي طلب العلم بالمستقبل والإخبار عمّا في الضمير، فالكاهن مدعٍّ للعلم بالغيب، والغيب لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، فالكهانة شرك مِنْ جهة دعوى مشاركة الله تعالى في علمه الَّذِي اخْتَصَّ به، ومِنْ جهة التقرب إلى غير الله تعالى مِنَ الشياطين والاستعانة بهم، فمَنْ أتى الكهان وصَدَّقَهُم كَفَرَ كُفْرًا أكبر كما روي عن أبي هريرة، والحسن، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٧)

[٢] الكافي (ج٤، ص١٦٤) وانظر: "تيسير العزيز الحميد" (ص٣٣٣)

[٣] تيسير العزيز الحميد (ص٣٣٥)

أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[١]. والساحر والكاهن هما مِنَ الطَّواغيت كما روي عن السلف في تفسير الطَّاغوت وذِكْر بعض أفراده، وقال الشّعبي: "الطاغوت: الساحر"[٢]، ومِثْلُه عن أبي العالية، قال: "الطاغوت: الساحر"[٣]، وعن محمد بن سيرين مِنْ طريق عوف، قال: "الطاغوت: الساحر"[٤]، وعن سعيد بن جبير، قال: "الطاغوت: الكاهن"[٥]، عن عبد الملك ابن جُرَيْج مِنْ طريق حجّاج ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾، قال: "كُهَّانٌ تَنَزَّلُ عَلَيْهَا شَيَاطِينُ، يُلْقُونَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَقُلوبِهِمْ"[٦]، وعن عِكْرِمة مولى ابن عباس، قال: "الطاغوتُ: الكاهنُ"[٧].

س (٢٣): ضَرَبْتُ طِفلَ مُشْرِكٍ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُبَرِّئَ نَفْسِي مِنَ الجِنَايَةِ عَلَى هَذَا الطِّفْلِ، فَمَاذَا عَلَيَّ؟

أقول أنَّه لا قصاص بين المسلم والكافر ولا يُقتَل المسلم بالكافر لما روي عن أبي جُحَيْفَة رضي الله عنه، قَالَ: "قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"[٨].

وأما حكم القصاص في الأطراف فهو تابع للقصاص في الأنفس، وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: "بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ وروى بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ

[١] رواه أحمد في المسند برقم ٩٥٣٦، وأخرجه الحاكم (٨/١)، ورواه البزَّار بإسناد جيد

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٦٢٠

[٣] رواه الطبري برقم ٥٨٠١

[٤] أخرجه ابن جرير (٥٥٧/٤)

[٥] رواه الطبري برقم ٥٨٤٣

[٦] أخرجه ابن جرير (٥٥٨/٤)، وابن أبي حاتم (٩٧٦/٣)

[٧] عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم. وهو معلَّق في المطبوع منه (٩٧٦/٣)

[٨] صحيح البخاري - ط السلطانية (٦٩/٤)

الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: ادْعُوهُ، فَدَعَوْهُ، قَالَ: لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ: فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ، قَالَ: لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ" [١]، "فَلَمَّا لَمْ يَقْتَصَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلذِّمِّيِّ مِنَ الْمُسْلِمِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ، لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ الْكُوفِيِّينَ يَرَى الْقِصَاصَ فِي اللَّطْمَةِ، فَيَخْتَصُّ الْإِيرَادُ بِمَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ" [٢].

قال الشنقيطي: "وَأَمَّا حُكْمُ الْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ فِي الْأَطْرَافِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْقِصَاصِ فِي الْأَنْفُسِ، فَكُلُّ شَخْصَيْنِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ، فَيُقْطَعُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَالذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، وَيُقْطَعُ النَّاقِصُ بِالْكَامِلِ، كَالْعَبْدِ بِالْحُرِّ، وَالْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاقِصَ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لِلْكَامِلِ فِي الْجِرَاحِ، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَبْدٍ جَرَحَ حُرًّا، وَلَا مِنْ كَافِرٍ جَرَحَ مُسْلِمًا، وَهُوَ مُرَادُ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ بِقَوْلِهِ فِي مُخْتَصَرِهِ: وَالْجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الْفِعْلِ، وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، إِلَّا نَاقِصًا جَرَحَ كَامِلًا -يَعْنِي فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ لَهُ- وَرِوَايَةُ ابْنِ الْقَصَّارِ عَنْ مَالِكٍ وُجُوبُ الْقِصَاصِ وِفَاقًا لِلْأَكْثَرِ، وَمَنْ لَا يُقْتَلُ بِقَتْلِهِ، لَا يُقْطَعُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ، فَلَا يُقْطَعُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَغَيْرُهُ" [٣]. وعليه فلا يجري القصاص بين المسلم والكافر سواء في النفس وما دونها مِنَ الأطراف، أمَّا الدية فإنْ كان مهدر الدم فلا دية له، وأمَّا إنْ كان مِنْ أهل الأمان فله الدية بحسب الجراحة، ولا يُشْتَرَط فيها العقل والبلوغ؛ لأنها ضمان مالي يقدر بقدره.

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٩/١٣)

[٢] فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٦٣)

[٣] أضواء البيان

س (٢٤): مَا حُكْمُ الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ لِلْمُشْرِكِينَ، كَأَنْ تَقُولَ "بَارَكَ اللهُ فِيكَ" أَوْ "يُعْطِيكَ الْعَافِيَةَ"؟

أقول لا يجوز الدعاء للكافر بالرحمة والمغفرة، وقد بينَّا ذلك في رسالة: **الأجوبة الشافية في حكم الاستغفار للمشركين والتعزية**، ويجوز الدعاء للكافر بالهداية كما روي عن أبي هريرة، قال: "قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ" [١]. وأمَّا الدعاء للكافر بمنافع الدنيا مِنْ مال وولد وشفاء وبركة ونحوها، فلا يجوز إنْ كان مُحارِباً للمسلمين، وإلا فلا بأس بالدعاء له بذلك، لِمَا روي عن إبراهيم، قال: "إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعَزِّيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْ لَهُ: أَكْثَرَ اللهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، وَأَطَالَ حَيَاتَكَ، أَوْ: عُمُرَكَ" [٢].

س (٢٥): رَجُلٌ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً وَلَمْ يَجِدْ شُهُوداً مُسْلِمِينَ، فَهَلْ يَسْتَشْهِدُ مُشْرِكِينَ عَلَى زَوَاجِهِ؟

أقول لا تُقْبَل شهادة الكافر على العقود بحال؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال الخَلَّال: "أَخْبَرَنِي عبد الملك الميموني، قال: قرأت على أبي عبد الله: تجوز شهادة أهل الكتاب على تزويج، أو طلاق، أو موت؟ فأملى علي: لا يعجبني؛ على ظاهر الآية: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ أو من الناس، كل شيء من الحقوق" [٣]. وقال الخَلَّال: "أَخْبَرَنَا محمد بن علي، قَالَ: حَدَّثَنَا مهنا، قَالَ: سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين، أو نصرانيين، أو مجوسيين؟ قَالَ: لا يجوز" [٤].

---

[١] صحيح مسلم (١٩٥٧/٤)

[٢] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٢٤)

[٣] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص١٤٦)

[٤] نفس المصدر

س (٢٦): مَا حُكْمُ فَتْحِ مَحَلِّ بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْأَلْبَانِ وَاللُّحُومِ الْمُجَمَّدَةِ الْمُصَنَّعَةِ وَالْمُسْتَوْرَدَةِ لِلْمُشْرِكِينَ؟

أقول أنَّ كل ما أُبيح أَكْلُه مِنَ الألبان والطعام أُبيح بيعه للمسلم والمشرك سواء، والعكس صحيح، أي: كل ما حُرِّم أكله كذبائح المشركين حُرِّمَ بيعه كما ورد من حديث ابن عباس أن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» [١]، وأوضح مِنْ ذلك في الدلالة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ، يقول عام الفتح وهو بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [٢]، وفيه أَنَّ ما حَرَّمَ الله الانتفاع به على المسلم فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما ورد صريحاً عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا **إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» [٣].

ولا يجوز بيع المحرم شرعاً للمشركين **ونقول** أنَّ ما شُرع في الإسلام مِنَ المعاملات بين المسلمين بعضهم مِنْ بعض فهو مشروع في ما بين المسلمين والمشركين، فلا يجوز معاملتهم بالربا أو خيانتهم في أموالهم بعد أمانهم أو العقد على ما حُرِّم علينا ثمنه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، قال: "العقود خمس: عُقدة الأيمان، وعُقدة النكاح، وعقدة العَهد، **وعقدة البيع**، وعقدة الحِلْفِ" [٤]، عن ابن

[١] رواه مسلم برقم ١٥٧٩

[٢] رواه البخاري برقم ٢٢٣٦ ومسلم برقم ١٥٨١

[٣] رواه ابن الجعد في مسنده برقم ٣٣١٩

[٤] رواه الطبري برقم ١٠٩٠٩

عباس أَنَّهُ قال: أَرَادَ بِالْعُقُودِ: مَا أَحَلَّ اللهُ وَحَرَّمَ، وَفَرَضَ وَحَدَّ" [١]، والأمر بالوفاء في العقود عامٌّ فيشمل ما كان مِنَ العقود مع المسلمين أو مع المشركين.

ومن الآثار في ذلك ما روي عن سويد بن غَفَلَة قال: "بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلُوا، وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا" [٢]، قال أبو عُبَيْد القاسم بن سلَّام: "**يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ، مِنْ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ أَرَضِيهِمْ، بِقِيمَتِهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ بَيْعَهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ، وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهَا، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ**" [٣]، **أقول** وهذا صريح في نهي عمر عن أخذ الجزية مِنْ جنس الخنازير والخمر ثم تولي بيعها لأهل الكتاب، وهو نهي عن بيع المسلمين الخمر لأهل الكتاب، لذلك قال عمر: «لَا تَفْعَلُوا، وَلُّوهُمْ بَيْعَهَا».

وقال ابن قدامة: "وإن دخل مسلم دار الحرب رسولاً أو تاجراً وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه؛ لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر، **فلا تحل خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربا**، لأن من حرم ماله عليك ومالك عليه، حرمت معاملته بالربا، كالمسلم في دار الإسلام" [٤].

---

[١] تفسير السمعاني (٥/٢)

[٢] رواه أبو عبيد في الأموال برقم ١٢٨

[٣] الأموال (٦٣/١)

[٤] الكافي (١٦٣/٤)

س ـ (٢٧): أُرِيدُ شَرْحاً مَعَ الْأَدِلَّةِ: مَتَى تُصْبِحُ دَارُ الْكُفْرِ الطَّارِئِ دَارَ كُفْرٍ؟

نقول أنَّ دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار صارت دار كفر طارئ أي طرأ عليها الكفر، وهذه الدار لها أحوال:

١) إمَّا مآلها إلى الكفر بسكون أهلها وعدم المناجزة والدفع واستحبابهم الحياة الدنيا وإيثارهم المسكن والمتاع والخلود إلى الأرض، وبالتالي يدخلون في طاعة الطواغيت واتباع شرائع الكافرين، فتجري عليهم أحكام الكَفَرَة ظاهراً، وقد بَيَّنَّا بالأدلة في **كتاب الهداية** أن هذه الدار دار كفر وأهلها كفار.

٢) وإمَّا يُقاتِلون الكفار حتى يفتح الله بينهم وبين عدوِّهم بالحق، فإن ظهروا أعادوا السلطان لله، وإن دُحِروا خَرَجُوا وانحازوا إلى المسلمين، قال ابن عُيَيْنَة: "أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ الْعِلْمِ؟ مَثَلُ الْعِلْمِ مِثْلُ دَارِ الْكُفْرِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْجِهَادَ جَاءَ أَهْلُ الْكُفْرِ فَأَخَذُوا الْإِسْلَامَ، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْعِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهَّالًا" [١]، وقال الحسن بن صالح: "مَنْ أَقَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَإِنِ انْتَحَلَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ يَقْدِرُ على التحويل إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فَأَقَامَ بِبِلَادِهِمْ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، يُحْكَمُ فِيهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ" [٢].

وقال ابن حزم: "وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ، إلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا، الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُعْلِنٌ بِدِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ **لَكَفَرَ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ -وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ- لِمَا ذَكَرْنَا**" [٣].

[١] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٨١/٧)

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٢١٦/٣)

[٣] المحلى (١٢٦/١٢)

والديار اليوم قد مرَّ عليها عقود متوالية منذ أنْ غزاها الكفار وعلاها قانون الغرب، والجيل الَّذِي حصل فيه التركيب -كما زعم جماعة الترقيع والتركيب- قد اندثر من غابر الزمان، فمتى تنتهي صلاحية التركيب وتنقضي مدة "الكفر الطارئ" عندهم؟ قال ابن قدامة: "وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ" [١]. فالناس اليوم في انسلاخ مِنَ الدِّين وانصهار في الكفر المبين، حتى أنك لا تُفرِّق بين شوارع سوسة وباريس، وشوارع الرباط ومدريد، ولا يزال طواغيت العلم يُصَحِّحُون إسلام هذه الأقوام ويسمونهم المسلمين، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

س ـ (٢٨): مَا صِحَّةُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الزَّوَاجِ وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى رَأْسِ الزَّوْجَةِ وَقَوْلِ الذِّكْرِ؟

أقول لم يثبت في ذلك حديث مرفوع للنبي ﷺ، وثبت ذلك عن بعض الصحابة كابن مسعود وحذيفة وأبي ذر وله حُكم الرفع كما روي عن أبي سعيد مولى أبي أُسَيْد، قال: "تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ، قَالَ: وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَذَهَبَ أَبُو ذَرٍّ لِيَتَقَدَّمَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: أَوَ كَذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللهَ تعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنَكَ وَشَأْنَ أَهْلِكَ" [٢]. وعن شقيق، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ يُقَالَ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ" [٣]. وأما الدعاء، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، قال، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمُ الْجَارِيَةَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ

[١] المغني (١٧/٩)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٠/٣)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٠/٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٩١/٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٤/٩)

مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ» [١]، ولم يَرِدِ في السُّنَّة تحديد وقت هذا الدعاء فإن شاء دعا به قبل صلاته الركعتين أو بعدها والأمر في ذلك واسع.

س (٢٩): مَا مَعْنَى حَدِيثِ "الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ"؟

أقول هذا اللفظ لم يَثْبُت مرفوعاً للنَّبِيِّ ﷺ وهو مما وَرَدَ موقوفاً عن ابن عباس، قال: "الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ"، ولا يدل على أنَّ الحجر الأسود هو يمين الله على الحقيقة، أي أَنَّهُ صفة من صفاته القائمة بذاته جل وعلا، ولذلك قال ابن عباس: "فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ"، وقوله "كَأَنَّمَا" هو باب مِنْ أبواب الكناية والتشبيه وليس الْمُشَبَّهُ كَالْمُشَبَّهِ به، أو مِنْ باب الحقائق الَّتِي هي مِنْ باب الصفات الَّتِي تليق بالله سبحانه وتعالى، ومعلوم أنَّ الحجر الأسود هو حجر مخلوق خلقه الله سبحانه وتعالى وَشَرَّفَه بِنِسْبَتِهِ إليه، فَيَمْتَنِع أنْ يكون صفة مِنْ صفات الباري القائمة بذاته؛ فصفات الله غير مخلوقة باتفاق. والإضافة في قوله: " يَمِينُ اللهِ"، هي مِنْ باب إضافة التشريف، ومِنَ المعلوم أنَّ المُضافات إلى الله تعالى ليست بالضرورة مِنْ باب الصفات والأفعال، وهذا مِثْل قولنا: "ناقة الله"، أو "رسول الله" و "نبي الله"؛ لأنَّ الله أرسله، و"بيت الله" إنما سُمِّي بذلك لأنَّ الله جَعَلَه قِياماً للناس، وهذا مِنْ باب إضافة الاختصاص والتشريف.

قال ابن تيمية: "أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادِ لَا يَثْبُتُ وَالْمَشْهُورُ إنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ"، وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمَنْقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إشْكَالَ فِيهِ إلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: "يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ"، فَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: "فِي الْأَرْضِ"، وَلَمْ يُطْلِقْ فَيَقُولَ يَمِينُ اللهِ وَحُكْمُ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ يُخَالِفُ

[١] سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٧)، سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٢/٢٤٨)

حُكْمَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ. ثُمَّ قَالَ: "فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ"، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشَبَّهَ غَيْرُ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُصَافِحَ لَمْ يُصَافِحْ يَمِينَ اللهِ أَصْلًا وَلَكِنْ شُبِّهَ بِمَنْ يُصَافِحُ اللهَ فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ وَلَكِنْ يُبَيِّنُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ بَيْتًا يَطُوفُونَ بِهِ: جَعَلَ لَهُمْ مَا يَسْتَلِمُونَهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيلِ يَدِ الْعُظَمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ لِلْمُقَبِّلِ وَتَكْرِيمٌ لَهُ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ وَاللهُ وَرَسُولُهُ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِمَا فِيهِ إضْلَالُ النَّاسِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ؛ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي مِنْ التَّمْثِيلِ"[١].

س (٣٠): مَا لِبْسُ الزُّنَّارِ الَّذِي يُعَدُّ تَشَبُّهاً بِالنَّصَارَى؟

أقول أنَّ الزُّنَّارَ أو الزُّنَّارَة هي ما يلبسه الذمي ويشده على وسطه، وهو شعار للنصارى يربطه أحدهم وسطه كما يُعَلِّقُون الصليب وغيره مِنْ شعاراتهم الدِّينية.

س (٣١): مَا حُكْمُ مَنْ قَامَ بِإِغْضَابِ وَالِدَيْهِ عَلَى أَنْ يُرْضِيَ زَوْجَتَهُ لِتَدَخُّلِهِمْ فِي شُؤُونِهِ لِأَنَّهُمْ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ، وَهَلْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تَسْكُنَ فِي بَيْتٍ خَاصٍّ بِهَا؟

أقول في مِثْل هذه الصورة الواجب على المسلم أنْ يَسْتَقِلَّ مع زوجه ببيت خاص بِهِمَا؛ درءاً للفتنة الحاصلة مع الوالدين وبراً لهما ولَمَّا للشمل ودفعاً للضرر، قال الكاساني: "ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث، حتى لو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حدة قالوا: إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر"[٢].

---

[١] مجموع الفتاوى (٦/٣٩٧)

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/٢٣)

وقال ابن قدامة: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن عليهما ضرراً؛ لِمَا بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه... وإن أسكنهما في دار واحدة، كل واحدة في بيت، جاز، إذا كان ذلك مسكن مثلها" [١].

س (٣٢): ما حُكْمُ الْأَذَانِ في أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ؟

روى الإمام أحمد في مسنده، قال: "حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ" [٢]، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله، وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، "قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: عاصم ليس بذاك، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يحتج به، وقال الجوزجاني: غمز بن عيينة في حفظه، وقال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه وفي أحاديثه ضعف وله أحاديث مناكير" [٣].

وأخرجه الطبراني (٩٢٦) مِنْ طريق حماد بن شعيب، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما حِينَ وُلِدَا، وَأَمَرَ بِهِ. وهذا إسناد ضعيف جداً، ففيه -غير عاصم ابن عبيد الله- حماد بن شعيب متفق على ضعفه.

وله شاهد لا يُفْرَح به عند البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٦٢٠) مِنْ حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ، فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ في أُذُنِهِ الْيُسْرَى. وفي إسناده الحسن

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٣٠٠/٧)

[٢] مسند أحمد (٢٩٧/٣٩) - ط الرسالة، وأخرجه أبو داود (٥١٠٥) من طريق يحيى وحده، به، وأخرجه الترمذي (١٥١٤)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٨٦)، والطبراني في "الكبير" (٩٣١)، والحاكم (١٧٩/٣)، والبيهقي في "السنن" (٣٠٥/٩)، وفي "شعب الإيمان" (٨٦١٨) من طرق عن سفيان الثوري، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فتعقَّبه الذهبي بقوله: عاصم ضُعّف

[٣] تهذيب التهذيب (٤٧/٥)

بن عمرو بن سيف السدوسي وهو متروك، واتهمه علي ابن المديني والبخاري بالكذب، وَآخَرُ أَشَدُّ هلاكاً مِنَ الأَوَّل، عند أبي يعلى (٦٧٨٠)، وعند ابن السُّنِّي في "عمل اليوم والليلة" (٦٢٣) مِنْ حديث حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»[١]، وفي إسناده يحي بن العلاء ومروان بن سالم وَهُما مُتَّهَمان بِالْوَضع، وشيخ أبي يعلى فيه جُبارة بن مغلّس، وهو ضعيف. **وأقول** أنَّ هذه الروايات شديدة الضعف والحديث لا يرتقي إلى مقام الاحتجاج به.

س (٣٣): امْرَأَةٌ سَمِعَتْ زَوْجَهَا سَبَّ اللهَ فَتَرَكَتْهُ، هَلْ يَكُونُ تَرْكُهَا لِزَوْجِهَا خُلْعٌ أَمْ طَلَاقٌ أَمْ مَاذَا، وَهَلْ تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ؟

أقول إذا ارتد الزوج يُوقف النكاح على العِدَّة -وَعِدَّتها هي عِدَّة المطلقة- ويحال بينه وبين زوجته، فإنْ رجع الزوج إلى الإسلام في مدة العِدَّة وتاب إلى الله مِنْ رِدَّتِه رُدَّت إليه زوجته، وإلا انفسخ النكاح بانتهاء العِدَّة، قال الشافعي: "فَإِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ بَعْدَ الْوَطْءِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ الزَّوْجُ إلَى الْإِسْلَامِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ"[٢].

قال ابن قدامة: "مسألة، قال: (وإن كانت ردتها بعد الدخول، فلا نفقة لها. وإن لم تسلم حتى انقضت عدتها، انفسخ نكاحها، ولو كان هو المرتد بعد الدخول، فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها، انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان) اختلفت الرواية عن أحمد، فيما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، حسب اختلافها فيما إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين، ففي إحداهما تتعجل الفرقة وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وروي ذلك عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وزفر، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأن ما أوجب فسخ النكاح استوى فيه ما قبل الدخول وبعده، كالرضاع.

---

[١] وأُم الصِّبيان، قال المناوي في "الفيض" (٦/٢٣٨): ريحٌ تعرض لهم فربما غُشِيَ عليهم منها، كذا قيل، وأَولى منه قول الحافظ ابن حجر: أم الصبيان هي التابعة من الجنِّ

[٢] الأم للشافعي (٥/٥٢)

والثانية، يقف على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت، بانت منذ اختلف الدينان، وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول، جاز أن يقف على انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي، أو اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام الحربية تحت الحربي، وقياسه، على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع. فأما النفقة، فإن قلنا بتعجيل الفرقة، فلا نفقة لها؛ لأنها بائن منه. وإن قلنا: يقف على انقضاء العدة. وكانت المرأة المرتدة، فلا نفقة لها؛ لأنه لا سبيل للزوج إلى رجعتها، وتلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة، كما بعد العدة. وإن كان هو المرتد، فعليه النفقة للعدة، لأنه بسبيل من الاستمتاع بها بأن يسلم، ويمكنه تلافي نكاحها، فكانت النفقة واجبة عليه، كزوج الرجعية" [١].

س (٣٤): مَا حُكْمُ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ، هَلْ يُقْتَلُ هُوَ وَهِيَ؟

أقول أنَّ إتيان البهيمة هي كبيرة مِنْ كبائر الذنوب الَّتِي ورد فيها اللعن، كما روي عن ابن عباس، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، **مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ» [٢]. وورد في الحد ما روي في مسند أحمد قال: حدثني أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عِكرمة عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ» [٣]، والحديث فيه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وَثَّقَه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وَضَعَّفَه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة، وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا،

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١٧٤/٧)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٦٨/٣)

[٣] مسند أحمد - ط الرسالة (٢٤٣/٤)

وقال أيضاً: عمرو بن أبي عمرو **صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير**، وقال أبو داود: ليس هو بذاك، حَدَّث بحديث البهيمة، وقد روى عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على مَنْ أتى بهيمة حد. وأخرجه أَبو يَعلى (٥٩٨٧) قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا علي بن مُسهِر، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة، فَذَكَرَه، قال أَبو يَعلى: ثم بلغني أنه رجع عنه... أي عبد الغفار رجع عنه. وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا مِنْ حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أتى بهيمة فلا حد عليه. حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح مِنَ الحديث الأول، **والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق**" [١]

قال ابن قدامة: "مسألة: قال: (ومن أتى بهيمة أُدِّب، وَأُحْسِن أَدَبه، وقُتِلت البهيمة) اختلفت الرواية عن أحمد، في الَّذِي يأتي البهيمة، فروي عنه، أنه يعزر، ولا حد عليه. روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحاق وهو قول للشافعي. والرواية الثانية، حكمه حكم اللائط سواء. وقال الحسن: حده حد الزاني. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة، فاقتلوه، واقتلوها معه». رواه أبو داود. ووجه الرواية الأولى، أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي؛ لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد. وقال الطحاوي: هو ضعيف. ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الَّذِي روي عنه. قال أبو داود: هذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك. ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث

[١] سنن الترمذي - ت شاكر (٥٧/٤)

فيه هذه الشبهة والضعف. وقول الخرقي: أدب، وأحسن أدبه. يعني يعزر، ويبالغ في تعزيره؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة" [١].

سـ (٣٥): مَا حُكْمُ مَنْ بَاعَ وَقُوداً لِقِطْعَةٍ عَسْكَرِيَّةٍ؟

أقول أنَّ وقود هذه العربات هو مثل علف الدواب الَّذِي تكلم عنه الفقهاء، ولا يجوز بيعه للمحاربين ويلحق في النهي ببيع السلاح كما بينا في الفتوى في **العدد رقم**: **٢٩**، **السؤال رقم**: **٢٨**.

سـ (٣٦): هَلِ الْكَافِرُ الَّذِي يَكُونُ عَسْكَرِياًّ فِي جَيْشِ الطَّاغُوتِ أَوْ يَشْتِمُ الْخَالِقَ لَهُ حُقُوقُ الْجِوَارِ أَوِ الرَّحِمِ وَالْأُبُوَّةِ وَنَحْوِهِ؟

أقول أنَّ الكافر الحربي ليس له ولاية ولا ذمة ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]، وقد جاء في الوالدين المحاربين قوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وروي عن مصعب بن سعد من طريق سماك ابن حرب، قال: "حَلَفَتْ أُمُّ سعد أنْ لا تأكل ولا تشرب حتى يتحول سعد عن دينه. قال: فأبى عليها، فلم تزل كذلك حتى غشي عليها. قال: فأتاها بنوها، فَسَقوها. قال: فلمّا أفاقت دعت الله عليه؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ إلى قوله: ﴿فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾" [٢]. وعن قتادة مِنْ طريق سعيد، في قوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، قال: "تَعُودُهُمَا إِذَا مَرِضَا، وَتَتْبَعُهُمَا إِذَا مَاتَا، وَتُوَاسِيهِمَا مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ" [٣].

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٦٢/٩)

[٢] أخرجه ابن جرير (٥٥٢/١٨)، وهذا لفظ آخر: قال: قالت أم سعد لسعد: أليس الله قد أمر بالبر، فوالله لا أطعم طعامًا، ولا أشرب شرابًا حتى أموت أو تكفر. قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شَجَروا فاها بعصا، ثم أوجروها؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾

[٣] عزاه السيوطي في "الدر المنثور" إلى ابن جرير وابن أبي حاتم

سـ (٣٧): هَلْ يَأْثَمُ مَنْ يَأْخُذْ بِالْعَزِيمَةِ وَلَا يَعْمَلُ بِالتَّقِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ يُعَرِّضُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْأَذَى؟

أقول الأخذ بالعزيمة مستحب وهو مِنْ كمال الإيمان في هذا الباب، ولا يجوز للمسلم أنْ يُعَرِّض نفسه للبلاء ما لا يطيقه كما روي عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ" قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُهُ"» [١]، وليس له أن يكون سبباً في أذية غيره من المسلمين المستضعفين الَّذِين لا يستطيعون ما يستطيعه هو، وقد روى مالك عَنْ عمرو بن يحي المازني عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [٢].

سـ (٣٨): مَا حُكْمُ مَنْ يَعْمَلُ أَجِيراً عِنْدَ قَائِدٍ عَسْكَرِيٍّ مِنَ الْكُفَّارِ؟

أقول أنَّ العمل عند الكافر أو معه بأجرة أو بعقد شراكة الأصل فيه الإباحة، وذلك للنصوص الواردة في جواز التجارة مع الكافر ومنها الإجارة والشراكة والرهن والوديعة ونحوها كبناء جدار أو شركة في سلعة مباحة أو أداء وديعة أو ما أشبه ذلك مِنَ الأعمال المباحة، ويدل على هذا الأصل أن النَّبِيَّ ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً مِنْ شعير [٣]، ومؤاجرته ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وكان على دين قومه ليدل به إلى المدينة [٤]، وعامل يهود خيبر على عمل أرضها وشجرها بنصف ما يخرج الله ﷻ مِنْ ذلك [٥]، وورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لَمَّا خرج رسول الله ﷺ

---

[١] سنن ابن ماجه - ت الأرناؤوط (١٤٨/٥)

[٢] موطأ مالك - رواية يحي (١٠٧٨/٤ - ت الأعظمي)

[٣] كما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ". رواه البخاري برقم ٢٩١٦

[٤] روى البخاري تحت باب استئجار المشركين عند الضرورة برقم ٢٢٦٣ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ".

[٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا». رواه مسلم برقم ١٥٥١

إلى المدينة في الهجرة، أمرني أن أقيم بعده حتى أؤدي ودائع كانت عنده للناس [١]، والودائع من جملة العقود فأداها النبي ﷺ لأهل مكة مِنَ المشركين، ويدل عليه كذلك ما ورد في حديث كعب بن عجرة قال: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا، فَرَأَيْتُهُ مُتَغَيِّرًا قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا لِيَ أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفِي مَا يَدْخُلُ جَوْفَ ذَاتِ كَبِدٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا يَهُودِيٌّ يَسْقِي إِبِلًا لَهُ، فَسَقَيْتُ لَهُ، عَلَى كُلِّ دَلْوٍ تَمْرَةٌ، فَجَمَعْتُ تَمْرًا، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ يَا كَعْبُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُحِبُّنِي يَا كَعْبُ؟ ، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ، نَعَمْ"، الحديث [٢].

ويستثنى مِنْ هذا الأصل ما كان مِنْ عمل المسلم عند الكافر متضمناً للمداهنة على حساب الدين، فضلاً عمن ينقض أصل الولاء والبراء، أو كان العمل في ذاته غير مشروع، أو كان المسلم في موضع إذلال وسخرية واستهزاء، فلا يجوز العمل عنده؛ لما فيه مِنْ تعظيم الكافر وقد أذله الله وأخزاه، وتحقير المسلم وقد أعزه الله وأعلاه، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، أمَّا إذا خلا مِنْ ذلك فهو معاملة جائزة أو إجارة مباحة إذا سَلِم أصل الولاء والبراء واجتُنِبَت المحاذير الَّتِي سلف ذكرها.

س (٣٩): ما حُكْمُ الاخْتِلَاسِ مِمَّنْ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي مِنْهُ أَوْ تَعْمَلُ مَعَهُ أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الْكُفَّارِ دُونَ تَصْرِيحٍ لَهُ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ كَذَا وَلَكَ عَلَيْهِ كَذَا؟

أقول لا يجوز الاختلاس في باب المعاملات مع الكفار سواء كانت بيعاً أو إجارة أو غيرها مِنَ العقود، والواجب على المسلم أنْ يعامل الكفار في هذه الأبواب كما يعامل المسلمين سواء بسواء، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

[١] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٢)

[٢] رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٧١٥٧

س (٤٠): اضْطَرَرْتُ أَنْ أُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الضِّرَارِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِي وَهَلْ عَلَيَّ الْإِعَادَةُ؟

أقول قد سبق مَعَنَا حُكم الصلاة في مساجد الضرار، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، والصحيح مِنْ أقوال أهل العلم أنَّ الصلاة في مسجد الضرار لا تصح، والواجب على مَنْ صَلَّى في مساجد الضرار الإعادة؛ لأن النهي في الآية يقتضي الفساد ولا معارض له أو صارف له عن ظاهره، قال ابن تيمية: "فإن صلَّى فهل تصحُّ صلاته؟ فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصحُّ لأنهم جعلوا هذا من القسم الَّذِي تُكرَه الصلاة فيه ولا تَحرُم، لأنَّ أحمد كرِه ذلك؛ ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة الَّتِي تجوز الصلاة فيها. ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان، **أحدهما**: **أنه محمول على التحريم. وهذا أشبه بكلامه، وأقيس بمذهبه،** لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهى النبيُّ ﷺ عنها: يعيد الصلاة. وكذلك عقد القاضي والشريف أبو جعفر وغيرهما الباب في ذلك بأنَّ كلَّ بقعة نُهي عن الصلاة فيها مطلقًا لم تصحَّ الصلاة فيها كالأرض النجسة. **وهذا ظاهر، فإنَّ الواجب إلحاق هذا بمواضع النهي لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنه، كما نهى عن الصلاة في المقبرة، ونهى الله نبيَّه أن يقوم في مسجد الضِّرار،** ونهى النبيُّ ﷺ عن الدخول إلى مساكن المعذَّبين عمومًا. فإذا كان الله نهى عن الصلاة في الأماكن الملعونة خصوصًا، ونهى [نبيَّه] عن الدخول إليها عمومًا، وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه، مع أنَّ الأصل في النهي التحريم والفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجِبٍ وجهٌ، لاسيَّما والنهي هنا كان مؤكَّدًا. ولهذا لمَّا عجَنوا دقيقَهم بماء أهل ثمود أمرهم أن يَعلِفوه النواضحَ ولا يَطعموه، فأيُّ تحريم أبيَن من هذا؟ قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة الَّتِي غلب عليهم فيها الحاجة، وهي غزوة تبوك الَّتِي لم يكن يحصي عددَهم فيها ديوان حافظ، وخرجوا في شدَّة من العيش وقلَّة من المال، ومع هذا يأمرهم أن لا يأكلوا عجينهم الَّذِي أعزُّ أطعمتهم عندهم. فلو كان إلى الإباحة سبيل لكان أولئك القوم أحقَّ الناس بالإباحة. فعُلِم أنَّ النهي عن الدخول والاستقاء كان نهيَ تحريم. ثم إِنَّهُ قد قرَن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة، ثم جميع الأماكن الَّتِي نُهي عن الصلاة فيها

إذا صلَّى فيها لم تصح صلاته، فما بالُ هذا المكان يُستثنى من غير موجِب إلا عدم العلم بالسُّنَّة فيه؟" [١].

س (٤١): بَعْضُهُم يَقُولُ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَا فَائِدَةُ الْإِجْمَاعِ؟

أقول أنَّ الإجماع لا بد له مِنْ مُسْتَنَد مِنَ الكتاب أو السُّنَّة؛ فلا يجتمع أهل الإجماع إلا عن نص مِنْ كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ، ولا يجتمعون على الرأي؛ لأنَّ الرأي ينزع إلى الاختلاف لِتَبَايُن المدارك واختلاف الآراء، وقد بيَّنَّا ذلك مُفَصَّلاً في **كتاب**: **الإقناع في حجية الإجماع**، **ونقول** أنَّ ورود الإجماع في المسألة الفرعية أو في الأصول يَقْطَع العذر بالتأويل ويوجب على مَنْ خَالَفَه الخروج مِنْ قول الجماعة إلى البدعة والضلالة، قال الدارمي: "فَإِذَا اجْتَمَعَ الْكِتَابُ وَقَوْلُ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْقَ لِمُتَأَوِّلٍ عِنْدَهَا تَأَوُّلٌ، إِلَّا لِمُكَابِرٍ أَوْ جَاحِدٍ" [٢].

س (٤٢): كَثِيراً مَا أَكُونُ مُسَافِراً فَيَعِزُّ عَلَيَّ تَرْكُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالضُّحَى، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْإِتْيَانُ بِهَا، وَهَلْ إِذَا صَلَّيْتُهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟

أقول أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يصلي في السفر مِنَ النوافل والسنن إلا الوتر وسنة الفجر، فلم يتركهما في سفر ولا حضر كما روي عن عيسى بن حفص بن عاصم قال: "حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم" [٣]. ومِنْ رُخَص السفر، ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» [٤] فالأعمال الَّتِي يعملها في حَضَرِه مِنَ الأعمال القاصرة على

---

[١] شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم (٥٢٠/٢)

[٢] الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص١٢٢)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٤٥/٢)

[٤] البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم ٢٩٩٦

نفسه، والمتعدية يجري له أجرها إذا سافر، وكذلك إذا مرض، وهذا مِنْ نِعَم الله عليه الَّتِي يستوجب شكرها. قال ابن القيم: "وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَرْضِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوِتْرِ، وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَهُمَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»، وَمُرَادُهُ بِالتَّسْبِيحِ: السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ، وَإِلَّا فَقَدَ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَهُوَ يَقْصُرُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» فَهَذَا قِيَامُ اللَّيْلِ. وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِالتَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بَأْسٌ، وَرُوِيَ عَنِ الحسن قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عمر، وعلي، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وجابر، وأنس، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وأبي ذر». وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لَا يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ مَعَ الْوِتْرِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الْمَقْصُورَةِ وَلَا بَعْدَهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَهُوَ كَالتَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ، لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ لِلصَّلَاةِ كَسُنَّةِ صَلَاةِ الْإِقَامَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ الرُّبَاعِيَّةَ قَدْ خُفِّفَتْ إِلَى رَكْعَتَيْنِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسَافِرِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يُحَافَظُ عَلَيْهَا وَقَدْ خَفَّفَ الْفَرْضَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْلَا قَصْدُ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِلَّا كَانَ الْإِتْمَامُ أَوْلَى بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عبد الله بن عمر: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ» وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ضُحًى وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسَافِرٌ»" [١].

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد - ط الرسالة (٤٥٦/١)

والأصل هو الجَهْر بالقراءة في النوافل الَّتِي تُؤَدَّى ليلاً، والإسرار بالقراءة فيما يُؤَدَّى نهاراً، فلم يُنقل عن النَّبِيِّ ﷺ أنه جَهَر في النوافل الَّتِي تُؤَدَّى نهاراً. "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي سُنِّيَّةِ الْإِسْرَارِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْمُطْلَقَةِ"[١]. أما في صلاة الليل، فقد قال ابن قدامة: "ويُسْتَحَب أَنْ يَقْرَأَ المتهجد جزءاً مِنَ القرآن في تهجده؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعله، وهو مُخَيَّر بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أَنَّهُ إنْ كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته مَنْ يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإنْ كان قريباً مِنه مَنْ يتهجد، أو مَنْ يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإنْ لم يكن لا هذا ولا هذا، فليفعل ما شاء. قال عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر وربما جهر. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح" [٢].

س (٤٣): مَا حُكْمُ ارْتِيَادِ الْفَنَادِقِ وَالْمُنْتَجَعَاتِ السِّيَاحِيَّةِ الَّتِي فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُمُورِ وَكَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالاخْتِلَاطُ بِهَدَفِ الاسْتِجْمَامِ؟

أقول لا يجوز للمسلم أنْ يَنْزِل في منتجعات الفسق والفجور والمجون، ومِنَ المعلوم أنَّ هذه المنتجعات السياحية هي أوكار للفساد وترويج المُحَرَّمات وإقامة السهرات والحفلات الماجنة، وهي مِنْ أبغض البقاع عند الله، ولا يجوز الإقامة في مثل هذه البُؤَر بِحَالٍ؛ لِمَا فيها إفساد الدين وفساد الأخلاق، والواجب على المسلم اعتزالها حفاظاً على دينه وخلقه، قال ابن تيمية: "وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ مَجَالِسَ الْمُنْكَرِ بِاخْتِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَمَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»، وَرُفِعَ لِعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِجَلْدِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فِيهِمْ صَائِمًا. فَقَالَ: ابْدَءُوا بِهِ، أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؟ بَيَّنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؓ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَاضِرَ

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦/١٨٩)

[٢] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٢/١٠٢)

الْمُنْكَرِ كَفَاعِلِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إذَا دُعِيَ إلَى وَلِيمَةٍ فِيهَا مُنْكَرٌ كَالْخَمْرِ وَالزَّمْرِ لَمْ يَجُزْ حُضُورُهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَمَنْ حَضَرَ بِاخْتِيَارِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ بُغْضِ إنْكَارِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي يَحْضُرُ مَجَالِسَ الْخَمْرِ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ هُوَ شَرِيكُ الْفُسَّاقِ فِي فِسْقِهِمْ فَيَلْحَقُ بِهِمْ" [١].

س (٤٤): هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْجُلُوسُ مَعَ وَلَدٍ بَالِغٍ مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا كَمَجْنُونٍ أَوْ أَحْمَقٍ؟

يقول الله تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وورد في تفسير قوله ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ من أقوال من السلف ما يلي:

١) عن عبد الله بن عباس مَنْ طريق عطية العوفي، قال: هذا الرجل يتبع القومَ وهو مُغَفَّل في عقله، لا يكْتَرِث للنساء، ولا يشتهي النساء [٢].

٢) وعن عبد الله بن عباس مِنْ طريق عطية العوفي، قال: كان الرجلُ يتبع الرجلَ في الزمان الأول، لا يَغار عليه، ولا تَرْهَب المرأةُ أن تضع خِمارها عنده، وهو الأحمقُ الَّذِي لا حاجة له في النساء [٣].

[١] مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٨)

[٢] أخرجه ابن جرير (٢٦٧/١٧)، وابن أبي حاتم (٢٥٧٨/٨)، والبيهقي في سننه (٩٦/٧)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

[٣] أخرجه ابن جرير (٢٦٦/١٧)، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه

٣) وعن مقاتل بن حيان، قالوا: الَّذِي لا أرَب له في النساء [١].

٤) وعن سعيد بن جبير مِنْ طريق عطاء بن السائب، قال: هو المَعْتُوه [٢].

٥) وعن مجاهد بن جبر مِنْ طريق ليث، قال: هو الأَبْلَه الَّذِي لا يعرِف أمْرَ النساء [٣].

٦) وعن قتادة بن دعامة مِنْ طريق سعيد، قال: هو الرجل الأحمقُ الَّذِي لا تشتهيه المرأةُ، ولا يَغارُ عليه الرجلُ [٤].

٧) قال يحي بن سلَّام: غير أُولي الحاجة إلى النساء، وهم قومٌ كانوا بالمدينة فقراء، طُبِعوا على غير شهوة النساء [٥].

س ـ (٤٥): هَل السُّنَّةُ فِي الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِسْمَاعُ النَّفْسِ أَمْ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ فَقَطْ؟

أقول أنَّ الذِّكْر والدعاء في الصلاة لا يصح إلا بتحريك اللسان ولا تصح الصلاة إلا بذلك، وإنْ كان الذِّكْر أو القراءة يُسَن الجهر بها فيُسمِع نفسه بالقراءة إنْ كان مُنفرداً ويُسمع غيره إنْ كان إماماً، أمَّا ما حقه الإسرار فيحرك لسانه بالذِّكر ولا يجهر به.

س ـ (٤٦): كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ الانْخِرَاطِ فِي الْمُجْتَمَعِ (التَّقِيَّةُ) وَبَيْنَ فِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ خَشْيَةَ لَفْتِ الْأَنْظَارِ؟

أقول أنَّ التقية الَّتِي بمعنى الاستخفاء في هذه المجتمعات لا تُبيح فِعْل المُنْكرات والمُحَرَّمات، فالمُحَرَّمات لا يجوز فعلها إلا لِمَن اضطر، وقد بَيَّنَّا حد الضرورة في **كتاب**: **أضواء أثرية في نوازل**

[١] علَّقه ابن أبي حاتم (٢٥٧٨/٨)

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٤)، وابن جرير (٢٦٩/١٧)

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٨/٤)، وابن جرير (٢٦٨/١٧)، كذلك مِنْ طريق منصور أيضًا، وابن أبي حاتم (٢٥٧٨/٨)، وأخرجه إسحاق البستي في تفسيره (ص٤٥٧) مِنْ طريق عبد الكريم ابن أبي مخارق، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر

[٤] أخرجه يحي بن سلّام (٤٤٢/١)

[٥] تفسير يحي بن سلّام (٤٤٢/١)

الحاكمية، أما التلبس بالمحرمات بدعاوى التقية فهذا فتح باب للزندقة وتجويز الفسق والعياذ بالله.

س (٤٧): امْرَأَةٌ كَانَتْ تَكْذِبُ عَلَى زَوْجِهَا فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ ثُمَّ تَابَتْ، هَلْ تُخْبِرُ زَوْجَهَا أَمْ لَا؟

أقول إنْ كان ذلك المال مِنْ حق الزوج الخالص وأَضَاعَتْهُ فلا بد مِنَ التحلل مِنْهُ؛ لأنها مِنَ الحقوق الخاصة به الَّتِي لا بد لها مِنَ التحلل مِنْ صاحبها حال التقصير في حفظها أو أَخْذِها بغير حق، أما إنْ كان لها حق في المال فليس عليها التحلل مِنْهُ، ولها أنْ تكتمه عنه كما روي عن عائشة، قالت: "جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: خُذِي وَوَلَدَكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ" [١].

س (٤٨): الْقَسَمُ الْبِرِيطَانِيُّ إِنْ فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ، هَلْ يَكْفُرُ بِالتَّعْيِينِ أَمْ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؟

أقول أنَّ نص هذا القسم البريطاني هو: "التعهد -المواطن عندهم بقوله- بأن أكون مخلصاً وأنْ أحمل روح الولاء لصاحبة الجلالة الملكة إليزابيث الثانية وأولياء عهدها وأحفادهم طبقاً لما ينص عليه القانون، كما أتعهد بأنْ أقدم ولائي للمملكة المتحدة، وأحترم حقوقها وحرياتها، وأنْ أساند القيم الديمقراطية، وألتزم بالقوانين بكل أمانة، وأنْ أؤدي واجباتي والتزاماتي كمواطن بريطاني على الوجه الأكمل". وهذا دخول في دين الطاغوت، وهذا التعهد وإنْ كان نُطقياً كما في بريطانيا وكندا وغيرها من الدول الَّتِي هي مهد الديمقراطية، فهو مترجم إلى قوانين نافذة في سائر البلدان الغربية، وما هذا القسم إلا ترجمة نصية لحقيقة عقد الجنسية في هذه الدول، فهذا مِنْ أشنع الكفر وأظهره ويَكْفُر صاحبه ابتداء ويدخل به في دين الملكة إليزابيث الثانية عليها لعائن الله.

---

[١] سنن ابن ماجه - ت الأرناؤوط (٣/٣٩٣)

سـ (٤٩): اسْتَدَانَ مِنِّي قَرِيبٌ مَبْلَغاً مِنَ الْمَالِ بِعُمْلَةِ الْبَلَدِ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ إِنْ انْتَكَسَتِ الْعُمْلَةُ أَنْ يَرُدَّ بِسِعْرِ الذَّهَبِ، فَهَلْ هَذَا رِبًا؟

أقول أنَّ الأصل في الرد هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي؛ ويدل عليه ما روي عن أنس، قال: "أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ" [١]، لذلك الرد في صورة السائل يكون مِنْ نَفْس العملة الَّتِي أَقْرَض بها، **إلا في صورة سقوط العملة بأكثر مِنْ الثلث مِنْ قيمتها، فَهُنَا الرد يكون بالقيمة وليس بالمثل** كما بَيَّنَّا في غير موضع، وكان على السائل أنْ يُقْرِض قريبه ذَهَباً لِيَرُده له ذَهَباً، أمَّا القَرْض بالعملة مع شرط الرد بالذهب فغير صحيح والشرط باطل لمخالفته للنص، فإذا أقرضه بالعملة يكون الرد بنفس العملة.

سـ (٥٠): مَا صِحَّةُ حَدِيثِ "أَبْغَضُ الْحَلَالِ عِنْدَ اللهِ الطَّلَاقُ"؟

الحديث رواه ابن ماجة في سننه قال: "حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِي، حَدّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِي، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ"، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصّافي ضعيف، وقد اختُلف عليه في وَصْلِه وَإِرْسَاله والْمُرْسَل هو المحفوظ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ [٢]، قال أبو حاتم الرازي: "إنما هو محارب، عن النبي ﷺ مُرسلًا" [٣]. ورواه أبو داود (٢١٧٨) عن كثير بن عبيد، حدّثنا محمد بن خالد فذكره. ومحمد بن خالد وإن كان ثقة وثّقه الدارقطني وغيره، إلا أنه خالف ثلاث ثقات وهم أحمد بن عبد الله بن يونس، ووكيع بن الجراح، ويحي بن بكير فكل هؤلاء رووه عن محارب بن دثار مرسلا. وقد سئل أبو حاتم عن الحديث الَّذِي رواه محمد بن خالد الوهبي، عن الوضاح، عن محارب

---

[١] سنن الترمذي - ت شاكر (٣/٦٣٢)

[٢] العلل لابن أبي حاتم (١/٤٣١)

[٣] علل الحديث (١٢٩٧)

بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، وعن محمد بن خالد الوهبي، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ، فقال: "إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل" [١]. وقد تبيّن مِنْ هذا أن محمد بن خالد الوهبي مع مخالفته الثقات، قد اضطرب فيه فمرة رواه عن معرف بن واصل كما مضى، وأخرى عن الوضاح، وثالثة عن عبيد الله بن الوليد الصافي، وهو عند ابن ماجه (٢٠١٨) كل هؤلاء عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث، وعبيد الله بن الوليد الصافي ضعيف" [٢]. ولذا رجح كونه مرسلاً مع أبي حاتم الدارقطني في العلل (٤٣١/١) والبيهقي وغيرهم من المتقدمين.

س ـ (٥١): هَلِ الْأَصْلُ فِي النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَنَّهُم مُسَالِمُونَ أَمْ مُحَارِبُونَ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نُحْسِنَ إِلَيْهِم؟

أقول في مثل هذه المجتمعات قد صارت المرأة عاملة في كل المجالات الَّتِي تقوم عليها رحى الجاهلية وصارت مزاحمة للرجال حتى في ميادين الحرابة في هذه الأنظمة الديمقراطية كالجيش والشرط والأمن وغيرها، لذلك لا يصح أن يُقال أنَّ المرأة في دار الحرب مسالِمَة بهذا الإطلاق، أمَّا الصبيان وغيرهم مِنَ الشيوخ والهرمة فقد قال تعالى فيهم: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، عن عبد الله بن الزّبير مِنْ طريق عامر، قال: قَدمتْ قُتَيْلة ابنة عبد العُزّى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا؛ ضِباب، وأَقِطٍ، وسمْن، وهي مُشركة، فأبتْ أسماءُ أن تَقبل هدّيتها، أو تُدخلها

[١] علل الحديث (٤٣١/١)

[٢] الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه (٢٥٩/٦)

بيتها، حتى أرسلتْ إلى عائشة: أن سَلِي عن هذا رسول الله ﷺ فسأَلَته؛ فأنزل الله: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية. فأمَرها أن تَقبل هديّتها، وتُدخلها بيتها" [١].

س ـ (٥٢): ما حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي زَمَانِنَا وَالْمَسَاجِدُ هِيَ مَسَاجِدُ ضِرَارٍ، وَهَلْ تَسْقُطُ عَنِّي أَمْ أُصَلِّيهَا مَعَ عَائِلَتِي؟

أقول تصح صلاة العيد مع العائلة في البيت في مثل هذه الديار، ويُسْتَحَب بالمسلم أنْ يَجْمَع أهل بيته ويصلي فيهم صلاة العيد ثم يَخْطُب فيهم ويُذَكِّرهم بالله تعالى.

س ـ (٥٣): أَعْمَلُ فِي سُوبَرْمَارْكِتٍ وَأَتَانِي زَبُونٌ يُرِيدُ تَصْرِيفَ ١٠٠ دُولَارٍ، فَصَرَفْتُ لَهُ وَأَعْطَيْتُهُ ٥٠ دُولَاراً عَلَى جِهَةِ الْخَطَأِ وَالسَّهْوِ، فَهَلْ أَدْفَعُ الْخَمْسِينَ مِنَ الْمَالِ الْخَاصِّ؟

أقول لا خلاف بين الفقهاء أنَّ الأجير لا يُضمن إلا مع التقصير والإهمال والتعدي، أمَّا الخطأ الَّذِي لا تَعَدِّي فيه فلا ضمان عليه فيه، ومعلوم أنَّ السهو والخطأ والغفلة ليس تَعَدِّياً في الجملة؛ فهو يقع مِنْ كل عامل، لذلك **نقول** أنَّهُ لا يَسْتَوْجِب عليك الضَّمان مع عدم التعدي، قال في اللُّبَاب: "وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ الْخَاصِّ فِيمَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِأَنْ سُرِقَ مِنْه أَوْ غُصِبَ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ في يَدِهِ، لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِإِذْنِهِ، وَلَا مَا تَلِفَ مِنْ عَمَلِهِ الْعَمَلَ الْمُعْتَادَ: كَتَخْرِيقٍ لِلثَّوْبِ مِنْ دَقِّهِ، لِأَنَّ مَنَافِعَهُ صَارَتْ مَمْلُوكَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ، فَإِذَا أَمَرَهُ بِالصَّرْفِ إِلَى مُلْكِهِ صَحَّ وَصَارَ نَائِباً مَنَابَهُ فَصَارَ فِعْلُهُ مَنْقُولاً إِلَيْهِ كَأَنَّهُ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، قَيَّدْنَا الْعَمَلَ بِالْمُعْتَادِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَادٍ بِأَنْ تَعَمَّدَ الْفَسَادَ ضُمِنَ كَالْمُودِعِ" [٢].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧/٢٦، ١٦١١١)، وابن جرير (٥٧٢/٢٢ - ٥٧٣)، من طريق مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به.

وأخرجه الحاكم (٥٢٧/٢، ٣٨٠٤)، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدّه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وقال الهيثمي في المجمع (١٥٢/٤، ٦٧٥٠): فيه مصعب بن ثابت؛ ضعّفه أحمد وغيره، ووثّقه ابن حبان. وقال في (١٢٣/٧، ١١٤١١): فيه مصعب بن ثابت، وثّقه ابن حبان، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح

[٢] اللباب في شرح الكتاب (٩٥/٢)

س ـ (٥٤): هَلْ يُحْلَقُ شَعْرُ الْمَوْلُودِ الْأُنْثَى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَهَلْ هَذَا مُخَصَّصٌ بِالْأُنْثَى؟

أقول لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لِمَا روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أَنَّهُ قال: "وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذلِكَ فِضَّةً" [١].

س ـ (٥٥): مُسْلِمَةٌ تَشْتَغِلُ فِي خِيَاطَةِ الْمَلَابِسِ لِلْمُشْرِكِينَ، مَا حُكْمُهَا وَمَا حُكْمُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْنِيهَا؟

أقول يجوز التجارة والإجارة مع المشرك، وَيَدُل على هذا الأصل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مات وَدِرْعُه مَرْهُونة عند يهودي بثلاثين صاعاً مِنْ شعير [٢]، ومُؤَاجَرته ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ وكان على دِين قومه لِيَدُلَّ به إلى المدينة [٣]، وعَامَلَ يهود خيبر على عَمَل أرضها وشجرها بِنِصْف ما يُخْرِج الله ﷻ مِنْ ذلك [٤]، لذلك إذا كانت هذه الملابس مما يجوز لبسه ولا حرمة فيه، فالأصل في العمل الجواز وهو من التجارة المباحة.

س ـ (٥٦): هَلْ هُنَاكَ حُجَّةٌ فِي كِتَابِ اللهِ غَيْرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

أقول أنَّ الحجة هي في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهي الأصول الَّتِي تؤخذ مَنْهَا العقائد والأحكام، وقد دلت هذه الأصول على وجوب اتباع سبيل المؤمنين في ما اتفقوا عليه مِنَ الأحكام، والنهي عن الخروج عن جماعتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

---

[١] موطأ مالك - رواية يحي - ت الأعظمي (٣/٧١٦)

[٢] كما روي عن عائشة ﵂، قالت: "تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" رواه البخاري برقم ٢٩١٦

[٣] روى البخاري تحت باب استئجار المشركين عند الضرورة برقم ٢٢٦٣ عن عائشة ﵂: "وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا -الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ"

[٤] عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا» رواه مسلم برقم ١٥٥١

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وهو الدليل "الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله، فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُم مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ. وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا" [١]. وقال الشافعي: "**ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم**، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم الَّتِي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله" [٢].

ونقول أنَّ الإجماع يقوم على مستند مِنَ الوحي -كتاب الله وسنة رسوله ﷺ- فَأَهْلُ الإجماع يجمعهم الدليل، خلافاً لِمَن يزعم أنَّ الإجماع هو مصدر مستقل مِنْ مصادر التشريع كما يردده بعض المتأخرين، فهذا الإطلاق باطل، إذ ليس لأهل الإجماع رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية أو التشريع مِنْ دون الله تعالى، قال ابن تيمية: "فَنَقُولُ أَوَّلًا: مَا مِنْ حُكْمٍ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، فَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى نَصٍّ مَوْجُودٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ لَيْسَ مِمَّا دَرَسَ عِلْمُهُ، وَالنَّاسُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَنَحْنُ نُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُجْمِعِينَ قَالَ عَنِ اجْتِهَادٍ، لَكِنْ لَا يَكُونُ النَّصُّ خَافِيًا عَلَى جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ **وَمَا مِنْ حُكْمٍ يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِ إِجْمَاعًا إِلَّا وَفِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ نَصًّا. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى النَّصِّ**. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] فَعُلِّقَ الْوَعِيدُ بِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ تُوجِبُ الْوَعِيدَ وَلَكِنْ هُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَلِهَذَا عَلَّقَهُ بِهِمَا، كَمَا يُعَلِّقُهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ أَيْضًا" [٣].

---

[١] تفسير ابن كثير (٤١٣/٢)

[٢] الرسالة (٤٧٣/١)

[٣] منهاج السنة (٣٤٥/٨)

وأمَّا القياس، فقد دل الكتاب والسنة على وجوب التَّعَبُّد بالعمل به، وَأَوْجَبَ الشارع العمل بموجبه، فالمراد مِنْ قولنا: وجوب التعبد بالقياس: أي إذا حصل للمجتهد ظن راجح في حكم هذا الفرع لوجود علة الأصل فهو مكلف بالعمل به في نفسه، ومكلف بأَنْ يفتي به غيره ويجب عليه أَنْ يعتقد أَنَّ حُكْم أحد المعلومين مثل حُكْم الآخر، ومعنى قولهم "التعبد بالقياس الصحيح بشروطه هو التعبد بالعمل بالقياس الصحيح" وهذا ليس مِنَ التشريع كما يظن بعض السفهاء، بل هو كَشْف عن حُكْم الفرع الغير منصوص عليه بوجود علة الأصل فيه، فيعطى حُكْم الأصل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، "وَقَدْ سُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبُ وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ اللِّسَانِ عَنْ "الِاعْتِبَارِ"، فَقَالَ: أَنْ يَعْقِلَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فَيَعْقِلُ مِثْلَهُ. فَقِيلَ: أَخْبِرْنَا عَمَّنْ رَدَّ حُكْمَ حَادِثَةٍ إلَى نَظِيرِهَا أَيَكُونُ مُعْتَبَرًا؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ" [١].

س (٥٧): الكَثِيرُ يَرَوْنَ أَنَّ الدُّخَانَ لَيْسَ حَرَاماً، نُرِيدُ أَدِلَّةً عَلَى تَحْرِيمِهِ.

أقول أنَّ التدخين مُحَرَّم شرعاً وعلة تحريمه هي الضرر الكبير الَّذِي يُسَبِّبه والَّذِي يصل إلى الموت في الكثير مِنَ الحالات، وفي الحديث عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [٢]، ومعلوم أن التبغ هو من الخبائث ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا يُنَازِع في خُبْثِه إلا مُعَانِد ومُكَابِر، ويَصْدُق وصف الخبيث على ما لا نَفْع فيه إطلاقاً أو ما مَضَرَّته أكبر مِنْ نفعه. وقد تواتر النقل عن الأطباء المختصين أَنَّ التدخين سبب إصابة تسعة مِنْ بين كل عشرة مِنَ المصابين بسرطان الرئة، وكذلك يَدْخُل التدخين ضمن مسببات أمراض القلب والجلطة الدماغية وانتفاخ الرئة والتهاب القصبة الهوائية، وكذا هو سبب للإصابة بِالْعُنَّة أو الضعف الجنسي، وقد قال بعض الأطباء: إِنَّهُ يجب التعامل مع النيكوتين الموجود في التبغ كباقي المخدرات الخطيرة مثل: الهيروين والكوكايين، وهذا

[١] البحر المحيط في أصول الفقه (٢٨/٧)

[٢] موطأ مالك - رواية يحي - ت الأعظمي (١٠٧٨/٤)

يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

تمت

نَعْتَذِرُ لِمَنْ رَاسَلَنَا وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ.